

وزارة المالية

قرار رقم 723 لسنة 2002

بشأن الأحكام المنظمة

لتطبيق قواعد تعامل شركات "المتعاملون الرئيسيون"

الصادر بها قرار وزير المالية

رقم 480 لسنة 2002

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام المواد التالية في تطبيق قرار وزير المالية رقم 480 لسنة 2002 بشأن المتعاملون الرئيسيون"، وتعتبر هذه الأحكام مكملة لذلك القرار ومنظمة لتنفيذ نصوصه.

(المادة الثانية)

أحكام عامة

أ. تتص وزارة المالية بتنظيم نشاط شركات "المتعاملون الرئيسيون" في سوق الأوراق المالية الحكومية؛ وذلك بالنسبة إلى حقوق والتزامات هذه الشركات تجاه وزارة المالية، كما تختص الوزارة بتنظيم أحكام وإجراءات إصدار الأوراق المالية الحكومية.

ب. يتولى "المتعاملون الرئيسيون" ضمان تغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الحكومية في سوق الإصدار (السوق الأولي)، وتنشيط التعامل عليها في سوق التداول (السوق الثانوي).

ج. يشمل نشاط "المتعاملون الرئيسيون" التعامل بالبيع والشراء واتفاقات إعادة الشراء والتمويل التي ترد على الأوراق المالية الحكومية والإصدارات الأخرى لوزارة المالية، وذلك سواء بالنسبة إلى الاتفاقات التي تتم بين

"المتعاملون الرئيسيون" بعضهم البعض أو بينهم وبين غيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية.

د. يجب أن يكون "المتعاملون الرئيسيون" من البنوك التي يصرح لها البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون"، ومن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل في السندات من الهيئة العامة لسوق المال.

وتمسك وزارة المالية سجلاً تفيد به هذه البنوك والشركات، كما تعد نموذجاً يعتمد عليه وزير المالية لطلب القيد في ذلك السجل، وتشكل بقرار من وزير المالية لجنة لبحث طلبات القيد بالقرار الصادر في شأن طلبه وذلك خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ استيفائه.

المعايير التي تطبق على "المتعاملون الرئيسيون"

أولاً- بالنسبة للبنوك:

1. أن يستوفي البنك الضوابط والمعايير المالية والمصرفية التي يضعها البنك المركزي المصري، ويشترط توافرها في البنك لمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون".

2. أن يستوفي البنك الضوابط والمعايير المالية التي تتطلبها الهيئة العامة لسوق المال، وأن يكون مرخصاً له منها بمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون" في سوق السندات.

ثانياً- بالنسبة للشركات:

1. أن تستوفي الشركة المعايير المالية التي تتطلبها الهيئة العامة لسوق المال من الشركات المسجلة لديها للتصريح لها بمزاولة نشاط "المتعاملون الرئيسيون".

2. أن تلتزم الشركة بأن تكون لها تسهيلات ائتمانية مفتوحة لدى البنوك أو تقديم ما يثبت قيامها بترتيبات مالية بديلة لتوفير التمويل اللازم مقابل الأوراق المالية الحكومية التي تحتفظ بها في محفظتها.

(المادة الثالثة)

مزادات سوقى الإصدار والتداول

لـ "المتعاملون الرئيسيون" الحق وحدهم ولحسابهم الخاص فى تقديم العطاءات للوكيل المالى لوزارة المالية (البنك المركزى المصرى) فى كل مزادات الأوراق المالية الحكومية.

ويجوز للمؤسسات والهيئات والشركات والأفراد التقدم بعطاءات فى كل المزادات بشرط أن تقدم هذه العطاءات من خلال "المتعاملون الرئيسيون".

كما يجوز لـ "المتعاملون الرئيسيون" تداول الأوراق المالية الحكومية فى السوق المفتوحة مع بعضهم البعض ومع العملاء بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية وفقاً لقواعد التداول المقررة.

ولا يسمح لغير "المتعاملون الرئيسيون" بالتعامل فى الأوراق المالية الحكومية من خلال الوسطاء المصرح لهم بالتعامل بين "المتعاملون الرئيسيون".

ويجوز لـ "المتعاملون الرئيسيون" تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بسوق الإصدار وسوق التداول للأوراق المالية الحكومية إلى وزارة المالية سواء كتابة أو أثناء الاجتماعات الدورية التى تعقدتها إدارة الدين العام بالوزارة مع "المتعاملون الرئيسيون".

أولاً-عطاءات سوق الإصدار:

أ- يلتزم "المتعاملون الرئيسيون" بالقواعد والتعليمات المعلنة والخاصة بالتقدم بالعطاءات فى سوق الإصدار حسبما تحددها وزارة المالية أو وكيلها المالى.

ب- يتقدم "المتعاملون الرئيسيون" بعطاءات تساوي (150%) من نصيب كل متعامل رئيسي فى سوق الأوراق المالية الحكومية.

ج- على كل متعامل رئيسي أن يفوز بعطاءات تساوي (50%) من مساهمته النسبية في جميع المزادات المعلنة خلال الستة أشهر الأخيرة.

د- لـ "المتعاملون الرئيسيون" أن يتقدموا بعطاءات نيابة عن المؤسسات والأفراد وذلك بناء على طلب المؤسسة أو الفرد، على أن يتقدموا في هذا الشأن بعطاءات تساوي في مجموعها نسبة (10%) كحد أدنى من المساهمة النسبية للمتعامل الرئيسي بنكاً كان أو شركة في كل مزاد خلال فترة ستة أشهر.

هـ- يلتزم "المتعاملون الرئيسيون" عند التقدم بعطاءاتهم بالمستويات السائدة لأسعار الفائدة على الأذون والسندات والأوراق الحكومية الأخرى المتداولة في سوق التداول.

كما يلتزم "المتعاملون الرئيسيون" بتقديم عطاءات لكل الأوراق المالية الحكومية ولا يجوز لأي منهم أو أحد عملائهم الفوز بعطاءات تزيد عن (25%) من قيمة الأوراق المالية الحكومية المقبولة في كل عطاء. و- تضع وزارة المالية بالتشاور مع "جمعية المتعاملون الرئيسيون" القواعد والنظم الخاصة بالعطاءات التي لا تلتزم بالمستويات السائدة لأسعار الفائدة في السوق.

ز- لوزارة المالية مراقبة مدى التزام "المتعاملون الرئيسيون" بكل متطلبات التعامل في السوق، ويحق لوزارة المالية اتخاذ أحد أو كل الاجراءات التالية مع "المتعاملون الرئيسيون" غي الملتزمين:

1. إيقاف المتعامل الرئيسي عن التقدم بأية عطاءات لفترة زمنية محددة يقوم خلالها بتسوية أوضاعه.

2. شطب المتعامل الرئيسي من سجل "المتعاملون الرئيسيون".

ثانياً- السوق الثانوية:

تختص وزارة المالية بمراقبة نشاط السوق الثانوي للأوراق المالية الحكومية. وعلى "المتعاملون الرئيسيون" القيام "بمهام صناع السوق" وذلك بإتباع قواعد صناعة السوق التي تصدرها "جمعية المتعاملون الرئيسيون" بعد اعتمادها من وزارة المالية.

وفي جميع الأحوال يجب على كل متعامل من "المتعاملون الرئيسيون" أن يحتفظ بحد أدنى "للنشاط الخاص" به في السوق الثانوي للأوراق المالية الحكومية. ولوزارة المالية بالتشاور مع جمعية المتعاملون الرئيسيون أن تحدد هذا الحد الأدنى إما على أساس نسبة من القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية المتداولة أو على أساس نسبة من عدد العمليات المتداولة (عمليات التداول).

كما يجب أن لا يقل نشاط أي متعامل من "المتعاملون الرئيسيون" عن نسبة (3%) من أي من المعيارين السابقين.

ويلتزم المتعاملون الرئيسيون بما يلي:

1. يحظر على أي من "المتعاملون الرئيسيون" الحصول أو دفع أية

رسوم بالنسبة للعمليات التي تتم في السوق المفتوحة.

2. يتم التعامل على أذون الخزانة في السوق المفتوحة.

3. يتم التعامل على السندات الحكومية من خلال بورصتي الأوراق

المالية أو في السوق المفتوحة. وفي حالة التعامل على السندات

الحكومية من خلال السوق المفتوحة يتعين على "المتعاملون

الرئيسيون" إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم

من هذه السندات الحكومية وفقاً لقواعد التداول المقررة.

4. يصرح بالتداول في الأوراق المالية الحكومية بين "المتعاملون

الرئيسيون" بعضهم البعض أو بينهم وبين شركات التعامل

والوساطة في السندات المرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال

أو أي من الأشخاص الاعتبارية أو البنك من غير "المتعاملون

الرئيسيون".

5. يجوز لـ "المتعاملون الرئيسيون" إدخال الشراء والبيع في بورصتي الأوراق المالية.

(المادة الرابعة)

التقارير الدورية والمقدرة الفنية

أولاً- التقارير الدورية:

يجب أن يحتفظ كل متعامل من "المتعاملون الرئيسيون" بسجلات لتعاملاته في سوق الإصدار وسوق التداول للأوراق المالية الحكومية، وأن يلتزم بشكل وقواعد ومواعيد تقديم الإقرارات والإخطارات التي تطلبها الجهات المعنية (وزارة المالية- الهيئة العامة لسوق المال- البنك المركزي).

وتشمل التقارير والإخطارات المطلوبة ما يأتي:

أ- حسابات المتعامل الرئيسي في سوق الإصدار وسوق التداول متضمنة حجم وعدد العمليات الأسبوعية وقيمة الأوراق المالية الحكومية التي يحتفظ بها وتواريخ شرائها وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية الحكومية الآتية:

§ أدون الخزانة لأجل استحقاق أقل من ستة أشهر.

§ أدون الخزانة لستة أشهر فأكثر.

§ سندات الخزانة لسنتين أو أقل.

§ سندات الخزانة لأكثر من سنتين.

ب- أنشطة التداول الأسبوعية المسجلة في حسابات المتعامل

الرئيسي بناءً على إجمالي قيمة التداول لكل من:

§ أدون الخزانة.

§ سندات الخزانة.

ج- أنشطة التداول الأسبوعية المسجلة في حسابات المتعامل الرئيسي موزعة على عدد المعاملات وإجمالي حجمها بحسب كل عميل من العملاء.

د- التمويل المتاح لمحفظة الأوراق المالية الحكومية للمتعامل الرئيسي من عمليات اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية.

هـ- أية تقارير أخرى إضافية تطلبها الجهات المعنية المشار إليها.

ثانياً- المقدرة الفنية:

يجب أن يكون لكل متعامل رئيسي من "المتعاملون الرئيسيون" مكتب مخصص لإجراء عمليات البيع والتداول وبه مكان مخصص لمقابلة العملاء، ومكان يعمل من خلاله موظفوه. ويلزم أن يكون هذا المكتب مجهزاً بكل الأجهزة والمعدات المكتبية وأجهزة الاتصال اللازمة لتسهيل عملياته مع غيره من "المتعاملون الرئيسيون" وعملائهم.

ويجوز تسهياً لعمليات التداول ورفع كفاءتها أن يكون لكل متعامل من موظفي المتعامل الرئيسي ثلاثة خطوط هاتف وجهاز فاكس وجهاز حاسب وطابعة وبرنامج على الحاسب الآلي خاص لحساب أسعار الأوراق المالية الحكومية وكذلك شاشات لها طاقة كبيرة لإظهار البيانات وإتمام عمليات التداول.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون للمتعامل الرئيسي إمكانيات فنية قادرة على تقديم أحدث المعلومات والبيانات لإدارة المتعامل الرئيسي وللعاملين في غرفة التداول والمبيعات وكذلك وزارة المالية والجهات الرقابية الأخرى وتتضمن هذه التقارير على سبيل المثال ما يأتي:

§ الرصيد اليومي للأوراق المالية الحكومية.

§ حساب الأرباح والخسائر اليومي.

§ مؤشر السوق اليومي.

§ نشاط التداول (البيع والشراء).

§ حركة نشاط المتعامل الرئيسي مع كل عميل.

§ مراجعة الموقف الدائن للمعاملات المفتوحة حالياً مع العملاء.

(المادة الخامسة)

الهيكل التنظيمي للمتعامل الرئيسي

أولاً- الاشتراطات الأساسية في التنظيم:

على المتعامل الرئيسي أن يقدم لوزارة المالية هيكله التنظيمي لإدارة التعامل في سوق الإصدار للأوراق المالية الحكومية وقائمة بأسماء الأفراد المنوط بهم مسؤوليات قيادية لأي من أنشطة التداول، وتتضمن هذه القائمة ما يأتي:

- أ- كل العاملين ذوي المسؤوليات الإشرافية لأنشطة التداول في الأوراق المالية الحكومية.
- ب- كل العاملين الذين لديهم سلطة التعامل في الأوراق المالية الحكومية، بما فيهم مدير الإدارة ذاتها.
- كما يجب أن يتم إخطار وزارة المالية بأي تغيير في الأفراد العاملين الذين لديهم سلطة التداول.
- ج- أسماء وبيانات وافية عن العاملين المنوط بهم أعمال الرقابة الداخلية.

ولا يجوز للمتعامل الرئيسي أن يعين في تلك الإدارة أحد الأفراد الذين تم منعهم من القيام بأنشطة الاستثمار في الأوراق المالية بقرار من الهيئة العامة لسوق المال أو أي بورصة أوراق مالية أو من البنك المركزي المصري.

ثانياً- الأنظمة والإجراءات:

على كل متعامل من "المتعاملون الرئيسيون" أن يعرض على وزارة المالية أنظمتهم وإجراءاتهم لمراقبة نشاطهم في عمليات التداول وحدود

المخاطر المتوقعة في سوق الأوراق المالية الحكومية بما في ذلك نظام للرقابة الداخلية يحقق ضمان فاعلية وحسن تطبيق نظام "المتعاملون الرئيسيون"، وكذلك عليه أن يعرض السياسات العامة له وعلى وجه الخصوص:

أ- السياسة الائتمانية التي تحدد إجراءات وحدود الصفقات المفتوحة للتعامل في الأوراق المالية الحكومية مع عملائه وشروط اتفاقات إعادة الشراء، والحدود المسموح بها لكل عميل أو لكل متعامل رئيسي آخر.

ب- سياسة مخاطر الاستثمار التي يطبقها المتعامل الرئيسي عند تحديد سقف الاحتفاظ بالأوراق المالية الحكومية.

ج- سياسة إدارة المخاطر لحد الاستثمار والمتاجرة في الأوراق المالية الحكومية لكل عميل من العملاء.

د- السياسة العامة للمتعامل الرئيسي لضمان فاعلية نظام مراقبة تنفيذ التزاماته والتزام الأفراد الذين يعملون لديه بلوائح التداول.

(المادة السادسة)

المزايا والعمولات

أولاً- المزايا:

تحدد وزارة المالية المزايا التي يتمتع بها "المتعاملون الرئيسيون"، ويصدر بها قرار من وزير المالية، ويجوز تعديل هذه المزايا إضافة أو حذفاً وفقاً لما تصدر به قرارات من وزير المالية وتنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية.

ثانياً- العمولات:

يحصل "المتعاملون الرئيسيون" على عمولة على كل العطاءات الفائزة في كل مزاد والمقدمة منهم لصالح عملائهم من أصحاب الحسابات

المستقلة عن حسابات البنك والشركة المتعاملة في سوق الأوراق المالية الحكومية.

وتكون هذه العمولات على النحو الآتي:

أذون الخزانة	العمولة لكل مليون جم
أقل من 182 يوماً	125 جم
من 182 يوماً إلى 365 يوماً	200 جم
السندات الحكومية	العمولة لكل مليون جم
أقل من خمس سنوات	250 جم
خمس سنوات فأكثر	500 جم

(المادة السابعة)

الإطار التنظيمي والمؤسسي

جمعية "المتعاملون الرئيسيون"

يجوز لـ "المتعاملون الرئيسيون" تأسيس "جمعية" فيما بينهم تسجل لدى الجهات الرسمية المعنية.
وعلى الجمعية أن تقدم إلى وزارة المالية المقترحات الخاصة بقواعد وإجراءات التداول وأي تغييرات تظهر أثناء التطبيق العملي، ولها على سبيل المثال اقتراح:

- أ- طريقة تسعير الأوراق المالية بهدف صناعة السوق.
- ب- المبلغ المناسب اللازم لصناعة السوق.
- ج- أقصى هامش لازم لصناعة السوق.
- د- الوقت اللازم لتسوية المعاملات (يوم التداول، أو اليوم التالي ليوم التداول أو أي وقت آخر).
- هـ- ساعات التداول التي من الضروري أن تتم فيها صناعة السوق.

و- الطريقة التي تستخدم لتحديد عروض الأسعار لغير المعاملات المعتادة.

ويجوز للجمعية أن تقترح إنشاء وسطاء للتعامل بين "المتعاملون الرئيسيون".

(المادة الثامنة)

متطلبات العملاء

العملاء هم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ممن لا يتعاملون مباشرة في سوق الإصدار والذين يبيعون أو يشترون الأوراق المالية الحكومية من خلال "المتعاملون الرئيسيون" أو من خلال الاشتراك في اتفاقات إعادة شراء هذه الأوراق. ويكون مندوب البيع لدى "المتعاملون الرئيسيون" هو حلقة الوصل بينهم وبين العملاء. ويكون "المتعاملون الرئيسيون" مسئولين عن تصرفات هؤلاء المندوبين العاملين لديهم.

وتلتزم الأطراف المعنية بالضوابط الآتية:

أ- تعتبر كل المعلومات المتعلقة بنشاط العميل سرية ولا يجب تقديمها لأي جهة بخلاف ما يتعلق بتقديم التقارير الدورية للجهات الرقابية والإشرافية.

ب- العمليات التي تتم بين "المتعاملون الرئيسيون" وعملائهم تعتبر سرية ولا يجوز الإفصاح عنها للغير باستثناء ما يتعلق بالتقارير التي ترفع للجهات الرقابية والإشرافية.

ج- لا يحق لأي من "المتعاملون الرئيسيون" رفض طلب أي عميل تقدم بطلب لأوراق المالية الحكومية إلا لأسباب جوهريّة، ويقوم مندوبو المبيعات لدى "المتعاملون الرئيسيون" بالتقدم بطلبات لعطاءات أو عروض لهؤلاء العملاء. وعلى مندوبي المبيعات أن يعرضوا على عملائهم

أسعار العطاءات التي أمكن الحصول عليها من غرفة التداول في الوقت المناسب.

د- لا يجوز لمندوب المبيعات أن يتعامل في السوق على حساب أحد عملائه. وكل طلبات الشراء من العملاء تصدر من العملاء أنفسهم أو وكلائهم للمتعاملين في السوق من موظفي "المتعاملون الرئيسيون".

هـ- يجب أن يتقدم العملاء بمعلومات مالية كافية لـ "المتعاملون الرئيسيون" لكي يتمكن المتعامل على حساب العميل من تحديد نوع أو حجم المعاملات التي ينفذها لهذا العميل، وعلى المتعامل على حساب العميل أن يوصي لدي لجنة الائتمان بالمتعامل الرئيسي بالحدود الائتمانية لكل عميل لاتخاذ القرار المناسب.

و- يقدم العميل للمتعامل الرئيسي الذي يتعامل معه المعلومات التالية على نموذج بتوقيعه المعتمد. ويحتفظ المتعامل الرئيسي بهذا النموذج في ملف خاص بالعميل يتضمن:

1. اسم المصرح له بتنفيذ عمليات لصالح العميل.
2. أهداف العميل الاستثمارية ونوع الأدوات الاستثمارية التي يرغب الاستثمار فيها وسنوات الاستحقاق لكل أداة والحد الأقصى لمبلغ الاستثمار في كل عملية وكل أداة.
3. يتعهد العميل بتقديم أية معلومات أخرى يطلبها المتعامل أي جهة رقابية (وزارة المالية، البنك المركزي، هيئة سوق المال).

ز- على "المتعاملون الرئيسيون" أن يكونوا على علم ودراية بعملائهم والملاءة المالية لهم والأهداف التي يسعون إليها باستثماراتهم. ويحدد "المتعاملون الرئيسيون" ما إذا كانت رغبات العميل ملائمة وفقاً لأسباب موضوعية. والقاعدة أن لا يتخذ المتعامل لدى "المتعاملون الرئيسيون" قرارات لحساب عملائهم، كما يمكن للمتعامل أن يمتنع عن

تنفيذ عملية معينة لأحد العملاء لأنه يرى عدم مناسبتها مع توضيح ذلك تفصيلاً.

وعند رفض طلب استثمار لعميل من أحد المتعاملين، عليه أن يخطر إدارته بذلك. ويمكن للمتعامل أن يرفض تنفيذ عملية معينة إذا كانت هذه العملية تتعدى في مبلغها حدود الائتمان الممنوحة للعميل.

ح- لا تفرض عمولات أو رسوم على معاملات الأوراق المالية الحكومية (بيعاً وشراءً) في السوق المفتوحة سواء تم هذا التعامل بين "المتعاملون الرئيسيون" أو عملائهم.

(المادة التاسعة)

القيود على المعاملات

القيود على المعاملات

يحظر على "المتعاملون الرئيسيون" والعاملين لديهم الإدلاء بأي آراء أو إعطاء أية بيانات أو الدخول في عمليات تؤثر على التسعير للأوراق المالية الحكومية في سوق الإصدار أو التداول أو السوق المفتوحة.

ويحظر القيام بأي من الأنشطة التالية أو أي أنشطة أخرى تؤثر في تسعير الأوراق المالية الحكومية.

1. إعطاء معلومات غير صحيحة عن السوق: لا يجوز لأي من "المتعاملون الرئيسيون" نشر معلومات غير صحيحة أو الإدلاء بتصريحات تضر بالسوق أو إشاعة أخبار غير سليمة عن عمليات السوق أو الأسعار أو المتعاملين في السوق.
2. قبول مبالغ نقدية أو هدايا: لا يجوز تقديم مبالغ نقدية أو هدايا عينية في شكل عمولات للعملاء أو من العملاء للعاملين لدى "المتعاملون الرئيسيون" لحثهم على تنفيذ عمليات أو إتمام عمليات كان من الصعب تنفيذها في الظروف العادية.

3. التلاعب: لا يجوز لأي من "المتعاملون الرئيسيون" أو أي من المتعاملين الآخرين في السوق الدخول في عمليات تهدف إلى التلاعب في الأسعار أو إعاقة التعامل في السوق.

4. الاتجار الشخصي: يحظر على العاملين لدى "المتعاملون الرئيسيون" القيام بأي نشاط تجاري في السوق لحسابهم الشخصي أو الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة التعامل الرئيسي. ويجب إخطار مسنول مراقبة تنفيذ العمليات بالبنك أو الشركة بموافقة الإدارة على مزاولة الاتجار الشخصي في الأوراق المالية الحكومية وبأي نشاط استثماري آخر في غير الأوراق المالية الحكومية. كما تخطر مراقبة التنفيذ تفصيلاً بملكية التعامل من موظفي البنك أو الشركة للأسهم والسندات وصكوك صناديق الاستثمار والأدوات المالية الأخرى.

5. أنشطة التحايل: يحظر على مندوبي المبيعات والمتعاملين ممارسة أنشطة مع الشركات الأخرى أو العملاء أو الأفراد لدى "المتعاملون الرئيسيون" أو المؤسسات المالية الأخرى والتي تتعامل في سوق الإصدار والتداول مما ينتج عنه تلاعب في الأسعار والتأثير على حركة التداول أو الإضرار بنشاط أسواق التداول والإصدار. ويحظر القيام أو ارتكاب الأفعال المتقدمة أو أي عمل من الأعمال التي تهدد فاعلية السوق، ويكون من ارتكبه مسنولاً عنه بالقدر الذي يتناسب معه، ويجوز إلغاء قيده أو سحب ترخيصه.

(المادة العاشرة)

المعلومات بين "المتعاملون الرئيسيون"

ووزارة المالية والبنك المركزي المصري

أولاً- المعلومات والسرية:

يجوز لوزارة المالية أو البنك المركزي المصري أن تطلب من وقت لآخر من "المتعاملون الرئيسيون" الرأي في السياسات اللازمة لتنشيط سوق الإصدار وسوق التداول والسوق المفتوحة أو في أحوال السوق بشكل عام.

وعلى "المتعاملون الرئيسيون" ألا يفصحوا عن توصياتهم أو اقتراحاتهم لأي طرف آخر وإلا تعرضوا للمسئولية في مواجهة وزارة المالية أو البنك المركزي المصري أو أية جهة رقابية أخرى. وتعتبر المعلومات غير المتاحة للجمهور سرية. وهذه المعلومات إما أن تكون إحصائيات أو معلومات غير معلنة أو منشورة. وسيتم تطبيق إجراءات تأديبية من وزارة المالية أو أي جهة رقابية أخرى في حالة عدم الالتزام بتنفيذ ما تقدم.

ويجب إخطار وزارة المالية فوراً عن أية معلومات تنشر من مصدر غير مصرح له الحصول على هذه المعلومات. كما يجب إخطار مسئول مراقبة تنفيذ العمليات لدى "المتعاملون الرئيسيون" عن هذه المعلومات. وسوف يتم تطبيق إجراءات تأديبية على المخالفين للقواعد المتقدمة أو من يتقاعسون عن إبلاغ وزارة المالية أو أي جهة رقابية أخرى بالمعلومات اللازمة.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2002/6/12